محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٧٧٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمود الرشدان، إياد ملحيس، حسن حبوب

المميـــزان:

١.

٢.

وكيلهما المحامي

المميز ضده:

الحـــق العـــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٦ والقاضي :

١. بالنسبة للمتهم الأول تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢. بالنسبة للمتهم الثاني تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :

١. الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات سنداً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون .

ونظـــراً لظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه ممـــا تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفـــيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٢٤.

٢. الحكم على المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة لمـــدة ثلاث سنوات سنداً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون.

ونظـــراً لظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه ممـــا تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفـــيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم تحسب له من العقوبة المدة التي توقفهـــا مـــن تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٦ ومصادرة الأوراق النقدية المقلدة المضبوطة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها حيث أنها لم تعلل حكمها بشكل وافي وجاء قرارها مخالفاً للواقع ومجحفاً بحق المميزين حيث أسست حكمها على وقائع لا أساس لها في البينة المقدمة من النيابة العامة.

٢. إن القـــرار المـــيز واقـــع في غير محله واقعة وقانوناً حيث أنّ المادة ٢٤١ عقوبات لا تنطـــبق علـــى وضع المميزين لفقدانها لعنصر أساسي هو أنّ يكون المميزين عالمين بأن أوراق البنكوت مزورة وهو أمر غير متوافر بالنسبة للمميزين.

٣. أخطـــأت المحكمـــة بالاســـتناد فـــي حكمها إلى اعتراف المميزان لدى مكافحة المخدرات المشوب بانتفاء حرية الإرادة لوقوعه تحت ضغوط رجال المكافحة.

٤. وأخطـــأت كذلـــك باعتمادها في حكمها على شاهدة النيابة حيث أنّ شهادتها متناقضة ويعتريها الشك من ناحية مدة اكتشافها لهذه العملة بأنها مزورة.

٥. يكـــرر المـــيزان أقوالهمـــا لدى مدعي عام أمن الدولة وأقوالهما لدى محكمة أمن الدولة معتبران إياها أحد أسباب التمييز .

٦. وأخطأت كذلك بإدانة المميزان دون أن يكون قرارها مستمداً من استدلال صحيح.

lawpedia.jo

٧. جـــاء القـــرار المـــيز مشوباً بالقصور في التعليل حيث أنّ تعليل المحكمة غير كافٍ من الناحية القانونية باستبعادها للبينة الدفاعية وعدم التطرق لها وكان عليها مناقشتها مع باقي البينات الأخرى وفقاً لقاعدة تساند الأدلة.

لهذه الأسباب يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رده.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة هذه القضية كما توصلت إليها واقتنعت بها محكمة أمن الدولـــة تـــتلخص في أن المتهم الأول هو زوج شقيقة المتهم الثاني في حين أنّ المتهم الثالث تـــربطه علاقة صداقة وجوار في بلدة الزعتري مع المتهم الثاني وخلال شهر أيلول من عام ٢٠٠٢ التقى المتهمان الثاني والثالث في منزل المتهم الثاني وبعد أنّ دار الحديث بينهما حول أوضـــاعهما المالـــية ابلغ المتهم الثالث المتهم الثاني بأنه يحوز على كمية من الأوراق النقدية المزيفة وبعد ذلك وأثناء اللقاء الذي جمع المتهمين الأول والثاني في منزل المتهم الأول أخبر المـــتهم الثاني المتهم الأول بحيازة المتهم الثالث لأوراق نقدية مزيفة عندها أبدى المتهم الأول رغبـــته بأن يقوم المتهم الثاني بتعريفه بالمتهم الثالث وأن يمكنه من الالتقاء بالأخير في اقرب فرصـــة وبالفعل فقد لبى المتهم الثاني رغبة المتهم الأول وتم اللقاء الذي جمع المتهمين الأول والثانـــي والثالـــث في اليوم الثاني في منزل المتهم الثاني في الزعتري وقد دار الحديث بين المتهميـــن الأول والثالـــث في هذا اللقاء حول العملة المزيفة التي بحوزة الأخير وقد عرض المـــتهم الثالث على المتهم الأول بأن يبيعه العملة المزيفة على أنّ يكون سعر كل مائة دينار من فئة العشرة دنانير أردنية مقلدة بمبلغ (٢٠) دينار صحيح وقد انتهى اللقاء بينهما وبحضور المتهم الثاني على هذا الأساس.

وخـــلال شهر تشرين أول طلب المتهم الأول من المتهم الثاني بأن يحضر له الأخير مبلغ ألـــف ديـــنار مقلد من المتهم الثالث وقد استجاب المتهم الثاني لطلب المتهم الأول وتوجه إلى المـــتهم الثالث واحضر منه مبلغ الف دينار مزيف من فئة العشرة دنانير بقيمة (٢٥٠) دينار صحيحة دفع له أسواره ذهبية بقيمة ٨٥ ديناراً وحرر له شيكاً بباقي المبلغ والبالغ مجموعـــه

lawpedia.jo

(١٦٥) ديـــنار بعدهـــا قام المتهم الثاني بتسليم مبلغ (١٠٠٠) دينار إلى المتهم الأول وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ واثـــناء تواجـــد المتهمين الأول والثاني في منزل المتهم الأول توجها سوية للتســـوق فـــي أســـواق الزرقاء التجارية وهناك ابدى المتهم الأول رغبته بشراء جهاز هاتف خلـــوي من نوع (موتورويلا) وطلب من المتهم الثاني بعد أنّ سلمه مبلغ (١٨٠) دينار جميعه من فئة العشرة دنانير باستثناء ورقة واحدة من فئة عشرون دينار وكانت الورقة المذكورة من المبالغ المزيفة التي سبق له وأن تسلمها من المتهم الثاني نفسه وبالفعل فقد توجه المتهم الثاني وبحوزتـــه المبلغ المذكور المزيف صوب إحدى المحلات لبيع الأجهزة الخلوية والتي تتواجد بداخلـــه شاهدة النيابة وقد تمكن المتهم الثاني من شراء جهاز خلوي من نوع موتورويـــلا (٧٦٦) بمـــبلغ (١٨٠) دينار ثم غادر المتهمان الأول والثاني وبحوزتهما الجهاز المذكور وفي طريق العودة التقى المتهم الأول بشاهد النيابة

وطرح على الأخير مبادلته بجهاز الخلوي الذي بحوزة المدعو وهو من نوع نوكيـــا (٣٣١٠) على أنّ يدفع له الأخير فرق السعر للمتهم الأول هذا وقد تمت المبادلة بينهما وفي اليوم الثاني تم اكتشاف أمر الأوراق النقدية المزيفة والبالغ مجموعها ستة عشر ورقة من فئة العشـــرة دنانـــير من قبل شاهدة النيابة فقامت بإخبار صاحب المحل حيث تم ابلاغ رجال الأمن العام بذلك وجرى التحقيق بالدعوى بعد أنّ تم إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني والذين اعترفا بصحة الوقائع أعلاه وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة مخبرياً تبين بأنها مزيفة بطريقة النسخ (التصوير الملون).

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ أصـــدرت محكمة أمن الدولة حكمها في هذه الدعـــــوى رقم ٢٠٠٣/١١٨ والذي تضمن ما يلي :

<u>تجريم المتهمين الثلاثة وهم:</u>

١.

٢.

٣.

بالتهمة المسندة إلى كل منهم وهي جناية التداول باوراق بنكنوت (نقد أردني) مقلد مع العلم وبالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات وبدلالة المادة ٧٦ عقوبات.

وعطفـــاً على ما ورد في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون قررت الحكم بما يلي :

١. الحكـــم علـــى كـــل من المجرمين الأول والثاني

بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ثم أخذت بالأسباب المخففة التقديرية بحق كل منهما ونزلت بالعقوبة المحكوم بها على كل منهما لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة توقيفه.

٢. الحكـــم علـــى المجـــرم الثالـــث (الفار من وجه العدالة) بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم.

<u>لم يرتض المحكوم عليهما :</u>

١.

٢.

بهذا الحكم وطعنا فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة .

<u>وعـــن أسباب التمييز جميعاً</u> والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة أمن الدولة على النتـــيجة التي توصلت لها من تدقيقها للبينات المقدمة في هذه القضية وأن اعتراف المميزين لـــدى مكافحة المخدرات أخذت منهما تحت الإكراه وان شهادة الشاهدة متناقضة وفي ذلك نجد أنّ ما توصلت إليه وقنعت به محكمة أمن الدولة وبنت حكمها عليه مستمداً من بينات قانونية مقدمة في هذه الدعوى وتؤدي إليه وأن استخلاصها جاء سائغاً ومقبولاً ومحكمتنا التي تـــنظر هذه الدعوى بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على صواب ما توصلت إليه وبدلك تكون أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز ويتوجب ردها.

lawpedia.jo

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٤ م.</u>

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع